

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم /٦٩٥٩/

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام قانون الإدخار من أجل السكن رقم /٣٨/ لعام ١٩٧٨ ولا سيما المادة السادسة منه وعلى اقتراح
السيد وزير الإسكان والمرافق

يقرر ما يلي

مادة ١- يلغى الشرط الوارد بالبند /٢/ من الفقرة /أ/ من المادة السادسة من قانون الإدخار من أجل السكن رقم
/٣٨/ لعام ١٩٧٨ والخاص بتحديد العمر للمستفيد من مساكن الإدخار بتاريخ التوزيع، ويتم تحديد
العمر المقبول للمكاتب على مساكن الإدخار ضمن القرارات الوزارية الخاصة بفتح باب الإدخار
على المساكن.
مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق : ٢٠٠٣/٩/١

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور محمد مصطفى ميرو